Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 580-592
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Precaution and its impact on jurisprudential issues

Seraj addin Mohammed *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sebha University, Libya
*Email: abdulwahed@gmail.com

الاحتياط وأثره في المسائل الفقهية دراسة فقهية مذهبية مقارنة

سراج الدين محمد الباهي علي العبيد *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها، ليبيا

Received: 27-11-2025	**Accepted:** 25-01-2026	**Published**: 07-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research aims to discuss precaution as one of the sources that jurists resort to in order to derive legal rulings, either directly or indirectly. It discusses the impact of this principle and its influence on jurists in a number of legal issues, and reveals its place within the fundamental rules, distinguishing between legitimate precaution and reprehensible strictness. The research relied on the inductive method in tracing the statements of fundamentalists and jurists, and the analytical and comparative method in studying the impact of precaution on differences in jurisprudential rulings. It also addressed selected practical examples from various jurisprudential topics. The research concluded that precaution is not an independent proof in itself, but rather a jurisprudential approach governed by the objectives and general rules of Sharia, and that its legitimacy is contingent upon achieving the public interest and removing hardship, not causing hardship or restriction on those responsible.

Keywords: Precaution, Piety, Concept of Precaution, Precautionary Guidelines, Jurisprudential Precaution, Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i')

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الحديث عن الاحتياط باعتباره أحد المصادر التي يلجأ إليها الفقهاء لاستخراج الأحكام الشرعية بالأصل أو بالتبع، ويتحدث عن تأثير هذا الأصل وبيان تأثيره على الفقهاء في عدد من المسائل الشرعية والكشف عن موقعه ضمن القواعد الأصولية مع التمييز بين الاحتياط المشروع والتشدد المذموم، اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء والمنهج التحليلي والمقارن في دراسة أثر الاحتياط في اختلاف الأحكام الفقهية، كما تناول نماذج تطبيقية مختارة من مختلف الأبواب الفقهية، وخلص البحث إلى أن الاحتياط ليس دليلا مستقلا بذاته، وإنما هو توجه فقهي تحكمه مقاصد الشريعة

وقواعدها الكلية وأن مشروعيته مرهونة بتحقيق المصلحة ورفع الحرج لا بإحداث المشقة أو التضييق على المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الورع، مفهوم الاحتياط، ضوابط الاحتياط، الاحتياط الفقهي، سد الذرائع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مقاصد العباد في معاشهم ومعادهم، ومن أجل ذلك قررت جملة من القواعد والضوابط التي تضبط عملية الاستنباط الفقهي، وتوجّه المجتهد في تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة. ويُعدّ الاحتياط الفقهي من القواعد ذات الصلة الوثيقة بهذا المقصد، لما له من أثر ظاهر في حفظ الدين والنفس والمال والعِرض، ولما يثيره من إشكالات علمية وعملية عند تطبيقه في الفروع الفقهية.

وقد شغل الاحتياط حيزًا معتبرًا في كتب الأصول والفقه، تصريحًا أو تلميحًا، وتنوّعت مواقف العلماء منه بين موسّع في اعتباره، ومضيّق في العمل به، ومتوسطٍ يربطه بضوابط وشروط تَمنع من الإفراط أو التفريط. كما كان للاحتياط أثرٌ بيّن في اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، مما يجعله موضوعًا جديرًا بالدراسة والتحليل.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم الاحتياط الفقهي، وأدلته، ، وضوابط العمل به، مع دراسة نماذج تطبيقية تُبرز أثره في الفروع الفقهية. المختلفة.

أهمية البحث:

يسهم البحث في بيان أهمية الاحتياط باعتباره أحد الأصول الفقهية المعتبرة عند كثير من العلماء ويوضح طريقة العلماء في العمل بالإضافة لدوره الملموس في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة.

أهداف البحث

يتطلع البحث إلى تحقيق مجموعة الأهداف من أهمها:

1 ـ التعريف بالاحتياط عند العلماء وبيان اختلاف تعاريفهم له.
2 ـ بيان مدى حجية الاحتياط من عدمه وذكر اختلاف العلماء في ذلك.
3 ـ ذكر أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يكون العمل بالاحتياط مقبولا شرعا.
4 ـ بيان علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي.
5 ـ ذكر نماذج عملية لاستخدام الفقهاء الاحتياط داخل مذاهبهم.
6 ـ ذكر نماذج تطبيقة لاعتماد الاحتياط دليلا شرعيا وأحد أسباب الخلاف بين المذاهب.
6 ـ بيان الأهمية الأصولية والفقهية والمنهجية للاحتياط.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في **غياب التصور الدقيق والمنضبط للاحتياط الفقهي**، وما ترتب على ذلك من:

التوسع في الاحتياط في بعض التطبيقات الفقهية دون مراعاة ضوابطه الشرعية.
الخلط بين الاحتياط المشروع والتشدد المنهي عنه.
توظيف الاحتياط في غير محله، بما قد يؤدي إلى الحرج والمشقة، أو تعطيل المصالح.

ومن ثم يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما حقيقة الاحتياط الفقهي؟ وما ضوابطه الشرعية؟ وكيف أثّر تطبيقه في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية؟

حدود البحث:

يلتزم هذا البحث بالحدود الآتية:

الحدود الموضوعية:

يقتصر البحث على دراسة الاحتياط من حيث مفهومه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، دون التوسع في القواعد الأصولية الأخرى إلا بقدر ما تقتضيه المقارنة والبيان.

الحدود الفقهية:

تركز التطبيقات على نماذج مختارة من أبواب العبادات والمعاملات، دون استقصاء شامل لجميع المسائل الفقهية.

الحدود المذهبية:

يعتمد البحث على آراء المذاهب الفقهية المعتبرة، مع التركيز على مواضع الاختلاف دون التزام مذهب معين.

منهج البحث:

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، من أبرزها:

المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع نصوص العلماء في كتب الأصول والفقه المتعلقة بالاحتياط وبيان شروط حجيته واستقراء تطبيقاته في المسائل الفقهية المختلفة.

المنهج التحليلي:

من خلال تحليل أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم.

المنهج المقارن:

عبر مقارنة مواقف المذاهب الفقهية من الاحتياط، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

الدراسات السابقة:

تعددت كتابات العلماء حول موضوع الاحتياط ومن أهمها:

1 ـ نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية 2006 م.

2 ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير بن موسى الهوساوي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه والأصول، 2013م، وهو بحث متميز جدير بالقراءة والاستفادة، وقد استفدت منه كثيرا في هذه الورقة، خصوصا في ما يتعلق بتعريفات الاحتياط وحجيته.

3 نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبة، بحث منشور على الشبكة www.alukah.net.

4 ـ الاحتياط في الشريعة، عبدالحكيم بن الأمين بن عبدالرحمن، مقال منشور على الشبكة، www.feqhweb.com.

المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغةً واصطلاحاً:

معنى الاحتياط لغةً

الاحتياط لغةً مصدرٌ مأخوذ من باب الافتعال من الفعل احتاط، وأصل اشتقاقه من الجذر الثلاثي (حوط)، وهو يدل في أصل وضعه اللغوي على الإحاطة بالشيء. يقال: حاطه يحوطه حوطًا وحياطةً وحيطةً، وهي

معانٍ متقاربة تدل على الإحاطة والمنع والحفظ. واسم الفاعل منه حائط، ويُطلق حقيقةً على الجدار؛ لكونه يحيط بما في داخله، ويُطلق مجازًا على البستان من النخيل ونحوه إذا كان محاطًا بجدار، وجمعه حوائط[1].
ومن هذا الاستعمال قوله ﷺ: (على أهل الحوائط حفظها بالنهار)[2]، والمقصود بالحوائط هنا: البساتين، واللفظ عامٌّ فيها.
وقد وردت مادة (حوط) في لسان العرب بمعانٍ متعددة، يجمعها أصلٌ دلالي واحد، هو الإحاطة الحسية بالشيء، ثم نُقلت هذه الدلالة إلى استعمالات مجازية متفرعة عنها، من أبرزها ما يأتي:
أولًا: إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به، يقال: أحاط به؛ أي استوعبه علمًا وبلغ إدراكه غايته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[3] ، وقوله سبحانه على لسان الهدهد: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾[4]، أي علمتُه من جميع وجوهه. وقوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[5]، أي أن علمه قد استوعبهم، فلا يفوته منهم شيء، وهو جامعهم يوم القيامة[6].
ثانيًا: الإحداق بالشيء من جميع جهاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾[7]، أي أنه سبحانه محيطٌ بهم إحاطةَ قدرةٍ وقهر، فلا يعجزه أحد، ولا مهرب لهم من سلطانه[8].
ثالثًا: الدوران والالتفات حول الشيء، فيقال: أحوط حول الأمر؛ أي أدور حوله، ويقال: حاوط فلانٌ فلانًا؛ أي داوره في أمرٍ يريده منه وهو يأباه، كأنَّ كلاً منهما يحيط بصاحبه[9]. ومنه قول ابن مُقبل:

وحاوطني حتى ثنيتُ عنانَه
على مُدبِرِ العَلباءِ رَيّانَ كأهله[10]

رابعًا: الحفظ والتعهد والصيانة، يقال: حاطه؛ أي حفظه ورعاه، وصانه وذبَّ عنه، وتولى مصالحه. ومنه الدعاء المشهور: لا زلت في حياطة الله؛ أي في حفظه ورعايته[11].
خامسًا: المحاذرة من الوقوع في المهالك، وطلب السلامة والوقاية منها، ومنه قولهم: احتاط فلان في أمره؛ أي أخذ فيه بالأحزم، وتهيأ لما قد يعرض، وأحاط نفسه بما يدفع عنه المكروه. ومن هذا المعنى المثل المشهور: أوسط الرأي الاحتياط؛ أي أكثره تحصيلًا للحذر والسلامة[12].
وتجتمع هذه الدلالات جميعًا في معنى كلي واحد، هو الإحاطة المعنوية بالشيء. ويُعدُّ المعنى الأخير – وهو الحذر وطلب السلامة – أقربَ هذه المعاني إلى موضوع هذه الدراسة، وأشدَّها اتصالًا به. فصيغة الاحتياط في أصلها اللغوي افتعالٌ من قولهم: احتاط للشيء، ومعناه: طلبُ الأحوط له، والأخذُ بما يحفظه ويصونه عن وجوه السوء ومسالك الخطر.

---

[1] ـ ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 7: 279، مادة (ح و ط)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط3، 1444هـ؛ الصحاح، الجوهري، باب الطاء فصل الحاء، 3: 1121، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان، ط4، 1987م؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط8، 2005م.
[2] ـ الموطأ، مالك بن أنس، 2: 159، تحقيق: محمد الراوندي وآخرون، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ـ المغرب، ط1، 2013م.
[3] ـ من الآية 110، سورة طه.
[4] ـ من الآية 22، سورة النمل.
[5] ـ من الآية 19، سورة البقرة.
[6] ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير الهوساوي، 30، جامعة المدينة ـ ماليزيا، 2013م.
[7] ـ من الآية 20 سورة البروج.
[8] ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير الهوساوي، 30.
[9] ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير الهوساوي، 30.
[10] ـ لسان العرب، ابن منظور، 7: 279، مادة (ح و ط).
[11] ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير الهوساوي، 31.
[12] ـ قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير الهوساوي، 31.

وأما الأحوط: فهو لغةً: اسم تفضيل من الاحتياط على غير قياس؛ قال الفيومي: "قولهم: أفعل الأحوط".. ومعناه: أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن التباس التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من فعل خماسي[1] والظاهر في استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين هذين اللفظين؛ وإن كان الأصل أن البناء اللغوي يقتضي ثبوت الفرق بينهما؛ لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى مقصود؛ وذلك ما قرره المطرزي قائلاً: " وقولهم : هذا أحوط ؛ أي أدخل في الاحتياط .. ونظيره: أخصر من الاختصار[2]".

أما لفظ الأحوط فهو في اللغة اسمُ تفضيل، استُعمل على غير قياسٍ صرفيٍّ؛ إذ الأصل في بناء اسم التفضيل أن يكون من الفعل الثلاثي، في حين أن الاحتياط فعلٌ خماسي. وقد نبَّه الفيومي إلى هذا الاستعمال فقال: «قولهم: أفعل الأحوط»، وبيَّن أن معناه: فعلُ ما هو أجمعُ لأصول الأحكام، وأبعدُ عن التباس التأويلات. وذكر أن هذا اللفظ ليس مأخوذًا على القياس من الاحتياط؛ لأن اسم التفضيل لا يُبنى – في الأصل – من الفعل الخماسي.

ويظهر من تتبُّع استعمالات الفقهاء أن غالبهم لا يفرّق في الدلالة بين لفظي الاحتياط والأحوط، بل يجريهما مجرى المترادفين في مقام الاستدلال والترجيح. غير أن الأصل اللغوي يقتضي وجودَ فرقٍ دلاليٍّ بينهما؛ إذ إن الزيادة في المبنى تدل – عند أهل العربية – على زيادةٍ في المعنى، ولا تكون هذه الزيادة إلا لمعنى مقصود.

وقد أشار المطرزي إلى هذا الفرق بقوله: «وقولهم: هذا أحوط؛ أي أدخل في الاحتياط»، فجعل الأحوط دالًّا على مرتبةٍ أبلغ في تحقُّق معنى الاحتياط، ونظَّر لذلك بنظائره اللغوية، كقولهم: أخصر من الاختصار، حيث تفيد صيغة التفضيل مزيدَ تمكنٍ من المعنى المقصود، لا مجرد تحققه في الجملة.

تعددت تعريفات العلماء للاحتياط حسب وجهة كل منهم فمن نظر إليه بأنه يتعلق بالتردد والشك ، وبعضهم الآخر راعى فيه معنى التحفظ والتحرز، وبعضهم الآخر راعى المعنيين معا.

فمن نظر إلى التردد والشك عرفه بأنه

1. : "ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه[3]"

ومن نظر إليه بأنه الاحتياط والتحرز عرفه بأنه

2. حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[4] ويلاحظ عليه أنه قصر المقصود من العمل بالاحتياط على حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. مع أن الاحتياط لأمور الديانة قد سلك لتحصيل فضل عمل مندوب إليه، أو لاتقاء معرة فعل مكروه.

ومن راعى فيه المعنيين معا

عرفه بأنه إتقان مايخاف أن يكون سببا للذم والعقاب عند عدم المعارض الراجح[5] .

وعرفه بعض المعاصرين بأنه الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع[6].

واختار بعض المعاصرين تعريف الاحتياط بأنه (وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن حكمه[7].

1- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت.

2- المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، د.ت، دار الكتاب العربي 2: 65.

3- قواعد الأحكام في مصالح الانام، أبومحمد عزالدين بن عبدالسلام، 2: 61 مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ .

4- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، 26 دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

5 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 20: 138، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، ط3، 2005م.

6 - نظرية الاحتياط، محمد عمر سماعي،19، الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية، 2006م.

7 - نظرية الاحتياط، محمد عمر سماعي،19.

الربط بين المعنى اللغوي للأحوط ودلالته الاصطلاحية

ومن خلال ما تقدَّم من البيان اللغوي لمادتي الاحتياط والأحوط، يظهر أن أصل الدلالة فيهما قائم على معنى الإحاطة والحفظ، وما يتفرع عنه من الحذر وطلب السلامة من وجوه الخطر. وإذا كان لفظ الاحتياط يدل في الجملة على الأخذ بالأحزم والأصون في الفعل، فإن صيغة الأحوط تفيد – بحسب أصلها اللغوي – مزيدَ دخولٍ في هذا المعنى، وبلوغَ مرتبةٍ أبلغ في تحصيله.

وهذه الدلالة اللغوية تنسجم انسجامًا ظاهرًا مع الاستعمال الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء؛ إذ يُراد بقولهم: هذا هو الأحوط أو الأحوط كذا الترجيحُ لما هو أبلغ في حفظ مقاصد الشرع، وأجمعُ لأصول الأحكام، وأبعدُ عن الوقوع في مخالفةٍ محتملة أو شبهةٍ متوقعة، سواء أكان ذلك في باب الامتثال، أم في باب الخروج من الخلاف، أم في درء المفاسد وجلب المصالح.

وعلى هذا، فإن عدم تفريق كثيرٍ من الفقهاء في الاستعمال العملي بين لفظي الاحتياط والأحوط لا ينفي وجودَ فرقٍ دلاليٍّ دقيق بينهما في أصل الوضع اللغوي؛ إذ إن الاحتياط يدل على أصل الأخذ بالحذر، بينما يدل الأحوط على المرتبة الأعلى منه، وهي المبالغة في التحوُّط، واستفراغ الوسع في اختيار ما هو أسلم في العاقبة، وأقرب إلى براءة الذمة.

ومن هنا أمكن القول: إن الأحوط في الاصطلاح الأصولي ليس مجرد وصفٍ للفعل بكونه موافقًا للاحتياط، بل هو تعبيرٌ عن درجةٍ مخصوصة من الترجيح العملي، يُقصد بها تقديمُ ما تتحقق به السلامة من الإثم والخطأ على وجهٍ أتمّ، عند تعارض الاحتمالات، أو اشتباه الأدلة، أو اختلاف الأنظار الفقهية.

المطلب الثاني: حجية الاحتياط وشروطه

اختلف العلماء في مدى حجية الاحتياط من عدمه على رأيين:

الأول: وهو ماذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن الاحتياط حجة معمول به[1].

واحتج الجمهور على ماذهبوا إليه بأدلة منها:

ـ قوله تعالى (لاتقولوا راعنا .....)[2] فقالوا إن نهيه سبحانه عن هذه اللفظة لأنها تستعمل للشتم عند اليهود فنهينا عن التلفظ بها احتياطا أن لايتوصل بها إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ـ قوله تعالى (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله ...) فنهى سبحانه عن سب المشركين احتياطا للدين حتى لايكون هذا الأمر سببا لسبِّ الله ـ عز وجل ـ .

ـ حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) فقد أمر النبي ﷺ باجتناب ما يرتاب المكلف في أموره وتوسوس نفسه بشأنه، والاستعاضة عنه بما هو حلال واضح[3]

ـ وما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس)[4].

وكذلك روى مسلم في الحادثة نفسها عن عدى بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: ((إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله؛ فإن وجدته قد قتل؛ فكُل ؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك[5])).

---

[1] ـ ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، 2: 212، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان؛ البرهان، الجويني،2: 780، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر؛ الموافقات، الشاطبي، 3: 85، تحقيق: مشهور حسن، ط1، 1997م.

[2] ـ

[3] ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب الرقائق والورع، ح 2451، 4: 634.

[4] ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب صفة القيامة، 4: 634.

[5] -24- صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح،3: 1529.

روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: الثوب تصيبه نجاسة؛ فلا يعرف موضعها: (يغسل الثوب كله)[1]، وقال سحنون: قال ابن عمر وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ في الثوب تصيبه الجنابة؛ فلا يعرف موضعها: يغسل الثوب كله.[2]

الثاني: وهو ماذهب إليه ابن حزم الظاهري ومن وافقه ويرى عدم كون الاحتياط من الأدلة المعتبرة شرعا وحجته في ذلك أن العلماء حرموا بعض الأشياء حذرا من أن تكون وسيلة للمحرم أخذا من الحديث (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...)[3] الحديث

وهذا الحديث وماكان في نفس سياقه إنما هو خاص بأهل الورع لما علم من أن من لم يجتنب المتشابه فليس من أهل الورع ومعلوم أن الورع لا يطالب به كل الناس، فلا يكون في هذه النصوص حجة لمن يقول بالاحتياط إذ لو أخذت هذه الأحاديث على ظاهرها لوجب أن نجتنب كل حلال في الأرض حذرا من الوقوع في المحرمات[4].

وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين مالم يأذن به الله أو تبديل شيء منه فليس احتياطا بل هو مهلكة وضلال وشرع مالم يأذن به الله[5].

وبهذا بطل ما تعلق به القائلون بالاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع[6]

المطلب الثاني: شروط الاحتياط المعتبر:

حتى يتمكن العالم من اعتبار الاحتياط حجة شرعية من عدمه، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لهذا الأمر، حذرا من التكلُّف الزائد عن الحد والذي ربما أفضى بصاحبه إلى التعنت والشدة في غير محلها وفيما يلي ذكر لأهم هذه الشروط:

1 ـ أن يكون الآخذ بالاحتياط والمفتي به عالما بالفقه وأصوله وقواعده مدركا لكيفية العمل بالأدلة الشرعية المختلفة حتى لايقدم ماحقه التأخير ويؤخر ماحقه التقديم فإن العمل بهذا الأصل الشرعي هو في حقيقته نوع

من الاجتهاد الذي لايقبل إلا من أهله العارفين به فلا ينبغي للإنسان الاعتناء بدقائق الورع إلا بحضرة عالم

متقن؛ لأنه إذا تجاوز ماتم تقعيده وتصرف بعقله من غير سماع لذوي الشأن والدراية كان مايفسده أكثر مما

يصلحه.

2 ـ عدم مخالفة المنصوص عليه، فلا بد من الوقوف عند النص وعدم تجاوزه[7] كما هو الحال في من يعتقد أن صيامه ليوم الشك هو من باب الاحتياط حذرا من أن يكون ذلك اليوم من أيام رمضان، والأثر يقول (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[8]

المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،، 1: 112 تحقيق: كمال يوسف الحوث، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، 1، 1409، ح، 1273.

المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، 1: 129 ،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط 1، 1994

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1، 28، رقم الحديث (52)، تحقيق: مصطفى البُغا، ط3، 1987م، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان.

[4] ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 6: 16، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

[5] ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 5: 6.

[6] ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 6: 16.

[7] ـ الاحتياط وأثره في الطهارة، الهوساوي، 47.

[8] ـ صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (صوموا لرؤيته ..)، 2:

3 ـ وضوح الشبهة في الأمر المحتاط منه[1]، فتعطى الأولوية للأمر الذي كانت قوة الشبهة فيه غالبة على غيرها إذ إن الورع بعد الاحتمال ضرب من الوسواس[2]

4 ـ أن لا يوقع العمل بهذا الدليل الناس في الحرج والوساوس[3] وذلك امتثالا لقوله تعالى (وماجعل عليكم في الدين من حرج)[4] إذ إن غير العالم إذا أراد أن يطبق هذا المبدأ ربما أدخل على نفسه الحرج من حيث يظن أنه يحتاط لدينه وذلك كما إذا أراد المريض أن يحتاط في أمر الطهارة الشرعية فاستعمل الماء

في البرد الشديد وهو عالم أن ذلك الأمر يضره.

5 ـ أن لايترتب على العمل بالاحتياط إخلال بواجبات أخرى على الإنسان[5]

المبحث الثاني: تطبيقات العلماء للأخذ بالاحتياط

المطلب الأول: نماذج من اختلاف العلماء بسبب الأخذ بالاحتياط

تعددت المسائل التي اختلف فيها العلماء بسبب اعتماد بعضهم الاحتياط دليلا دون بعضهم الآخر، ومنها:

ماجاء في خلافهم في صلاة السفر من أن المصلي إذا نسي صلاة السفر فتذكرها في الحضر فقال أحمد يتم الصلاة احتياطا وهو قول الأوزاعي وداود والشافعي في أحد أقواله[6]، ووجه ذلك أنّ المكلّف حالَ القضاء مقيم، والأصل في صلاة المقيم الإتمام، فكان الإتمام أبرأ للذمّة وأحوط في باب العبادات، لاسيما مع احتمال وجوب التمام عند زوال سبب القصر، وهو السفر .

وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي يصليها صلاة سفر؛ لأنه يقضي مافاته على نفس الصورة عند فواته[7] لأن القضاء عندهم يُراعى فيه حال الفوات لا حال الأداء؛ ولأنّ الصلاة وجبت في السفر على هيئة القصر، فيقضيها كما وجبت، ولا يغيّر حكمها بتغيّر الحال بعد الفوات.

بنى القائلون بالإتمام قولهم على الاحتياط في براءة الذمّة، بينما اعتمد المخالفون على قاعدة القضاء يحكي الأداء[8] ومراعاة حال الوجوب، مما يُبرز أن الاحتياط – مع وجاهته – ليس محل اتفاق مطلق، بل يُقابل بقواعد أصولية أخرى قد تُقدَّم عليه بحسب النظر الاجتهادي.

وماجاء في مسألة رؤية هلال رمضان من أنها إذا كانت في أول رمضان فالصحيح أنه للَّيلة المقبلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي فلا يثبت بها صيام ذلك اليوم؛ لأن الهلال إنما يُعتبر شرعًا عند الليل، ولأن الأصل بقاء حكم شعبان، فلا يُعدل عنه بالشك، عملًا بقاعدة الاستصحاب.

وعن أحمد رواية أخرى أنه للَّيلة الماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطا للعبادة[9] خشية أن يكون ذلك اليوم من رمضان، فيقع فطرُه فيه، فيكون القضاء أبرأ للذمة، والإمساك صيانة لحرمة الزمن المحتمل.

وتُبرز هذه المسألة أثر الاحتياط في توجيه الحكم الفقهي؛ إذ غلّب القائلون بالإمساك والقضاء جانب الاحتياط في العبادة وحفظ حرمة الشهر، بينما قدّم الجمهور قاعدة الاستصحاب واعتبار دخول الشهر بالرؤية الليلية، مما يبين تداخل القواعد الأصولية وتفاوت مناهج الترجيح بين الفقهاء.

673.

[1] ـ الاحتياط وأثره في الطهارة، الهوساوي، 48.

[2] ـ شجرة المعارف والأحوال، عز الدين ابن عبدالسلام، 362.

[3] ـ الاحتياط وأثره في الطهارة، الهوساوي، 47.

[4] ـ من الآية 76، سورة الحج.

[5] ـ الاحتياط وأثره في الطهارة، الهوساوي، 52.

[6] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 2: 127، دار الفكر ـ بيروت، لبنان، ط1 ، 1405هـ.

[7] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 2: 127.

[8] ـ الأشباه والنظائر ، السيوطي،396، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1990م.

[9] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 3: 108.

ومن التطبيقات التي يظهر فيها أثر الاحتياط الفقهي في باب المعاملات مسألة :تصرف الوصي بالبيع على الغائب البالغ.

فقد ذهب الإمام أحمد إلى أنّه يجوز للوصي أن يبيع على الغائب البالغ إذا كان ذلك من طريق النظر والمصلحة[1]، أي بما يحقق حفظ المال ودفع الضرر، وهو ما يُفهم منه مراعاة جانب الاحتياط في صيانة أموال الورثة، ومنع تضييع الحقوق عند تعذّر حضور المالك أو مباشرته للتصرف.

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى إلى أنّه يجوز البيع على الصغار والكبار فيما لا بدّ منه[2]، ويُحتمل أن مرادهما هذه الصورة بعينها؛ إذ إن في هذا التصرف نظرًا للصغار واحتياطًا لحق الميت في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، لأن تعطيل البيع في مثل هذه الحالات قد يفضي إلى ضياع الحقوق أو تراكم الديون.

في المقابل، ذهب الإمام الشافعي إلى أنّه لا يصح بيع الوصي على الكبار[3]؛ لأن ذلك عنده تصرف في مال الغير، ولا يثبت فيه حكم الوكالة ولا الولاية، فلا يصح شرعًا، ولأن الاحتياط عنده يتمثل في منع التصرف في أموال البالغين إلا بإذن صريح منهم، صيانةً لملكهم ومنعًا للتعدي عليه.

المطلب الثاني: عمل فقهاء المذاهب الأربعة بالاحتياط داخل مذاهبهم

أولا: المذهب الحنفي

تناول فقهاء الحنفية العمل بالاحتياط في كثير من المسائل ومن ذلك قولهم:

ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه، فإن أكملوا ثلاثين ولم يرو الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لايفطرون أخذا بالاحتياط[4]

ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لايفطر أخذا بالاحتياط في العبادة[5] وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد ضفره هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر، فظاهر حديث جابر يدل على أنه لايجب، وذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ أنه يجب والاحتياط في إيصال الماء إليه[6].

وأما البئر إذا تنجست فغار ماؤها وجف أسفلها ثم عاودها الماء فقال بعض أهل العلم هو طاهر وقال آخرون إنه نجس، وجه قول من حكم بطهارة الماء أن الأرض تحتها ماء جار فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون الماء الجديد نجسا بالشك، ووجه قول القائل بطهارة الماء أن ماظهر يحتمل أنه ماء جديد، ويحتمل أن الماء نجس فلا يحكم له بالطهارة على وجه الشك وهذا القول أحوط[7]

ولايجوز اقتداء الخنثى المُشكل بمثله لاحتمال أن يكون الإمام امرأة ومن اقتدى به رجلا، فلا يجوز احتياطا[8]

ومن ترك صلوات كثيرة تهاونا ثم تاب واشتغل بأداء الصلوات في أوقاتها قبل أن يقضي شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى غيرها وهو متذكر لهذه الفائتة الحديثة فذلك لايجوز ويجعل الفوائت الكثيرة السابقة كأنها لم تكن ويجب عليه مراعاة الترتيب، والقياس أنه يجوز؛ لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة الفوائت، وتضم المتروكة إلى الماضية، وقال بعض علماء الحنفية: لايجوز احتياطا زجرا للسفهاء عن التهاون بأمر الصلاة[9]

---

[1] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 4: 320.
[2] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 4: 320.
[3] ـ ينظر: المغني، ابن قدامة، 4: 320.
[4] ـ الاختيار، ابن مودود، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، 1: 129.
[5] ـ الاختيار، ابن مودود، 1: 130.
[6] ـ المحيط البرهاني، ابن مازه، 1: 80، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2004م.
[7] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، 1: 73، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1986م.
[8] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، 1: 140.
[9] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، 1: 137.

ومنه رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولايعلم تلك الفائتة، فإنه يعيد الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطا[1].

ولو أن أحدا ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر، ولايدري أيهما التي ترك أولا، ولايقع تحريمه على شيء، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بأنه يصلي إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياطا[2].

ومنه ما جاء في حكم البسملة هل يأتي بها المصلِّي في أول الفاتحة في الصلاة أم لا عن أبي حنيفة روايتان، إحداهما أن المصلي لايأتي بها إلا في الركعة الأولى، والأخرى أنه يأتي بها في كل ركعة؛ لأن التسمية دصارت من الفاتحة عملا فكما لزم المصلي قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا، ويؤتى بها احتياطا عند رأس كل سورة احتياطا عند محمد بن الحسن، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف[3].

ومن ذلك ماجاء أن صلاة العيد لما كانت شرطا لجواز الأضحية في حق أهل البلد فاعتبار صلاة أهل أحد الموضعين يقتضي أن يجوز واعتبار صلاة أهل الموضع الأخر يقتضي أن لايجوز فلا يحكم بالجواز بالشك بل يحكم بعدم الجواز احتياطا[4].

ومنه ماجاء في باب الحج عند ذكر شروط الحج التي منها البلوغ، فلا يجب على صبي ومن له حكمه كالمعتوه، بناء على ما اختاره البزدوي من عدم وجوب العبادات عليه وإن اختار الدبوسي وجوبها عليه احتياطا[5].

ومنه في باب الطلاق إذا قال الزوج لزوجه طلقتك أمس وقالت هي إن شاء الله ففي ظاهر الرواية القول قول الزوج وجاء في النوادر خلاف بين أب يوسف ومحمد، فعند أبي يوسف يقبل، وعند محمد لايقبل وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا[6]

ومنه مافي باب الرجعة من أن المطلَّقة إذا اغتسلت ونسيت أقل من عضو كالإصبع وشيءٍ من السَّاعد تنقطع الرجعة؛ لأن مسارعة الجفاف إليه بعد إصابته بالماء غير بعيد، خاصة في شدة الحر لكن لايحل لها الزواج، وكذا لايحل قربانها حتى تغسله احتياطا للفروج[7]

ثانيا: نماذج الاحتياط عند المالكية

وممن عمل بالاحتياط في مسائل الفقه المختلفة علماء المالكية

جاء في باب الطهارة فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنما عليه أن يبلغهما وقيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطا [8]

وفي حكم دخول الكعبين في غسل الرجلين وقوله بكعبيه أي مع كعبيه والمشهور دخولهما في وجوب الغسل، وقيل لايجب، وقيل يدخلان احتياطا[9]

و جاء عند الحديث عن التشهد من أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فالأفضل لمن أن التشهد أن يبتدئ احتياطا[10]

---

[1] ـ المحيط البرهاني، ابن مازه، 1: 540.
[2] ـ المحيط البرهاني، ابن مازه، 1: 573.
[3] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، 1: 204.
[4] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، 5: 73.
[5] ـ النهر الفائق، عمر ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2002م.
[6] ـ النهر الفائق، ابن نجيم، 2: 61.
[7] ـ النهر الفائق، ابن نجيم، 2: 418.
[8] ـ مواهب الجليل، الحطاب، 1: 191، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط3 ، 1992.
[9] ـ مواهب الجليل، الحطاب، 1: 212.
[10] ـ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 1: 310، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1999م.

وفي باب الصلاة أيضا عند الكلام عن أحكام الأذان ويؤذن المؤذنون واحد بعد الآخر إلا المغرب فإنهم يؤذنون جميعا احتياطا لمن يقول إن وقت المغرب واحد فقط وهو غروب الشمس[1].
ومنه ماجاء في صوم يوم الشك والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا للعمل، قال بعض العلماء الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا[2].
ومن صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك أو أحدث أو تباعد عليه السجود فالأفضل أن يعيد احتياطا[3].
وفي باب الصوم الصائم إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء في الفرض سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة ومنع ذلك في الصوم احتياطا[4].
وفيه أيضا عن مالك حكم المسافر إذا قام من نومه صائما فأتعبه الصوم كثيرا فمد يده للطعام لكي يأكل ثم تذكر أنه لاماء معه فترك، الأفضل أن يقضي ذلك اليوم احتياطا[5].

ثالثا: نماذج من الاحتياط عند الشافعية

وفقهاء الشافعية في العمل بالاحتياط كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى
جاء في باب الوضوء عن ابن سريج ـ رحمه الله ـ أنه كان يقوم بغسل أذنيه مع وجهه، ثم يمسحهما مع رأسه منفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء[6].
ومنه أيضا ودلك لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه[7].
ومن ذلك ماجاء في حكم المصلي لو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب أن يصلي قاعدا احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه[8].
وماجاء في كتاب الصوم ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه، وإذا كان ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فالأفضل أن يعيد الصوم احتياطا[9]
ومنه ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا؛ لأنه لم يأت بما نذر[10].
ومنه أيضا وإن طلق امرأته ثلاثا وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزوج أحلها جاز له أن يتزوجها؛ لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من الإباحة فإن وقع في نفسه أنها كاذبة فالأولى أن لايتزوجها احتياطا[11].
وسنَّ إشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وإنما لم يشترط؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد[12].

---

[1] ـ التبصرة، اللخمي، 1: 241، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف ـ قطر، ط1، 2011م.
[2] ـ مواهب الجليل، الحطاب، 2: 394.
[3] ـ البيان والتحصيل، ابن رشد، 2: 176، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1988م.
[4] ـ الإشراف، عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1999م.
[5] ـ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 2: 25.
[6] ـ روضة الطالبين، النووي، 1: 61، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1991م.
[7] ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
[8] ـ حاشية الجمل، سليمان الجمل، 1: 242.
[9] ـ الأم، الشافعي، 7: 153، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1980م.
[10] ـ الأم، الشافعي، 7: 71.
[11] ـ المهذب، الشيرازي، 3: 50، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
[12] ـ حاشية الجمل، سليمان الجمل، 4: 144.

نماذج الاحتياط عند الحنابلة

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة ونوى بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم[1].

صوم يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يرى الناس الهلال قال القاضي وغيره وإن قلنا لايجب صومه فإن صامه بنية الرمضانية احتياطا كره[2].

تجب الزكاة بين المتولد بين الأهلي والوحشي جزم به الأكثر ولم أجد به نصا تغليبا واحتياطا كتحريم قتله[3]

وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل لم يضمن، وقال بعض العلماء يضمن لأنه قريب من الحرم والغصن تابع للأصل فوجبه الجزاء احتياطا[4]

النتائج والتوصيات:

1 ـ تعددت تعريفات الفقهاء للاحتياط بناء على وجهة نظر كل منهم.

2 ـ توجد علاقة كبيرة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاحتياط.

3 ـ اختلف العلماء في مدى حجية الاحتياط من عدمه على مذهبين فريق رأى ثبوت حجيته وفريق آخر رأى عدم حجيته.

4 ـ اشترط العلماء القائلين بحجية الاحتياط عدة شروط حتى يكون العمل بالاحتياط مقبولا شرعا.

5 ـ للاحتياط أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.

6 ـ يجدر بالباحثين والمؤلفين في العلوم الشرعية أن يهتموا بهذا الأصل وتطبيقاته الفقهية المختلفة في شتَّى أبواب الفقه.

قائمة المراجع

ابن أبي زيد القيرواني. (1999م) .**النوادر والزيادات** .تحقيق: مجموعة محققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ) .**المصنف في الأحاديث والآثار** .تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشيد.

ابن تيمية. (2005م) .**مجموع الفتاوى** .تحقيق: أنور الباز. القاهرة: دار الوفاء.

ابن حزم. (د.ت) .**الإحكام في أصول الأحكام** .تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن رشد. (1988م) .**البيان والتحصيل** .تحقيق: محمد حجّي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد السلام، عز الدين. (1414هـ) .**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** .القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عبد السلام، عز الدين. (د.ت) .**شجرة المعارف والأحوال**.

ابن قدامة. (1405هـ) .**المغني** .بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح. (2003م) .**الفروع** .تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م) .**صحيح البخاري** .تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت) .**سنن الترمذي**.

الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت) .**التعريفات** .تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي.

[1] ـ الفروع، ابن مفلح، 1: 100، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

[2] ـ الفروع، ابن مفلح، 5: 106.

[3] ـ الفروع، ابن مفلح، 4: 34.

[4] ـ المبدع، 3: 132.

الجويني. (د.ت) .**البرهان في أصول الفقه** .تحقيق: عبد العظيم الديب.
الحطاب. (1992م) .**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** .بيروت: دار الفكر.
الخوارزمي المطرزي. (د.ت) .**المغرب في ترتيب المعرب**.
السرخسي. (د.ت) .**أصول السرخسي** .بيروت: دار المعرفة.
السيوطي. (1990م) .**الأشباه والنظائر** .بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي. (1997م) .**الموافقات** .تحقيق: مشهور حسن.
الشيرازي. (د.ت) .**المهذب في فقه الإمام الشافعي** .بيروت: دار الكتب العلمية.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1980م) .**الأم** .بيروت: دار الفكر.
الفيومي. (د.ت) .**المصباح المنير** .بيروت: المكتبة العلمية.
الكاساني. (1986م) .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك بن أنس. (2013م) .**الموطأ** .تحقيق: محمد الراوندي وآخرون. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.
ابن منظور. (د.ت) .**لسان العرب** .بيروت: دار صادر.
الجوهري. (1987م) .**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** .تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
الفيروزآبادي. (2005م) .**القاموس المحيط** .بيروت: مؤسسة الرسالة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.